

Distr.: General
15 December 2022
Arabic
Original: English



بيان من رئيسة مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن 9221 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، ويظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي.

"ويدين مجلس الأمن بأشد العبارات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وجميع الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، ويؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة.

"ويدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية أو الأفراد الإرهابيون على المدنيين والهيكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة، بما في ذلك الهجمات عبر الوطنية وعبر الحدود، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الهجمات، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى استجماع الإرادة السياسية اللازمة لإدانة جميع الأعمال الإرهابية.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء استمرار الجماعات الإرهابية في بذل الجهود من أجل زعزعة استقرار الحكومات.

"ويقدم مجلس الأمن تعازيه لأسر ضحايا الإرهاب، ويعرب عن بالغ استيائه مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسره من معاناة، وعن دعمه للناجين من أعمال العنف المرتكبة على يد الجماعات الإرهابية ولمن سقطوا ضحية لها، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجسدي، ويشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما في ذلك النساء والأطفال، ويؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب والبلدان التي تعاني من الهجمات الإرهابية.



”ويؤكد مجلس الأمن أن الأعمال الإرهابية يمكن أن تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي، ويشدد على أن تهديد الإرهاب مستمر، وهو يؤثر على عدد متزايد من الدول الأعضاء في معظم المناطق، مما يزيد من تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة، ويسهم في تقويض الدول المتضررة، ولا سيما أمنها واستقرارها وحوكمتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد كذلك أن على الدول الأعضاء أن تحرص في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب على وجوب التقيد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي عناصر يكمل كل منها الآخر ويدعمه، وأنها جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، ويشير كذلك إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، ويسلم بأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والمنظمات ذات القواعد الشعبية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والشباب والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والترابي والزعماء الدينيين، في إنكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي لهما بفعالية، ويحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لكفالة مشاركة النساء واضطلاعهن بدور قيادي في وضع كافة نهج واستراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإشراك الشباب في ذلك، على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق أن الجماعات الإرهابية تبرع في اختلاق طروحات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويه حقيقته لتبرير العنف، وأن الجماعات الإرهابية تسعى كذلك إلى استخدام أسماء أو ديانة أو رموز دينية معينة بهدف التلاعب بالاتباع ولأغراض الدعاية أو التجنيد.

”ويسلم مجلس الأمن، في هذا الصدد، بأهمية ربط الاتصالات بالكيانات التي لها خبرة وتجربة في صياغة الطروحات المضادة وتعزيز التسامح والتعايش، بما فيها الجهات الفاعلة الدينية، لمواجهة الدعاية والطروحات الإرهابية.

”ويذكر مجلس الأمن جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تكبح الأنشطة الإرهابية لجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة الموضوعة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات.

”ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حالياً، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى لأغراض الإدراج في القائمة، مع كفالة أن تكون اقتراحات إدراج أو رفع أسماء الأفراد والكيانات ممن يخضعون للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن قائمة على الأدلة.

”ويعرب مجلس الأمن عن القلق الشديد لأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وغير ذلك من الخلايا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية/داعش أو تنظيم القاعدة أو من المنتسبين إليهما أو الجماعات المنشقة عنهما أو المشتقة منهما، قد يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو إلى حمل جنسيتهم مجدداً، أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، ويشير إلى أن جميع الدول سوف تتخذ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للتصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفوري للقرارين 2178 (2014) و 2396 (2017)، بما في ذلك أحكامهما بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومكثفة للمقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويؤكد أهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق شديد أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يجمعون الأموال وينقلونها ويحولونها بوسائل متنوعة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إساءة استخدام المشاريع التجارية والمنظمات غير الحكومية المشروعة، وحاملي النقدية، واستخدام طرق الدفع الناشئة، واستغلال الموارد الطبيعية، وعائدات الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاختطاف من أجل الحصول على فدية، والابتزاز، والتجارة والاتجار غير المشروعين بالمنتجات الثقافية والأشخاص والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويؤكد من جديد أن الدول الأعضاء تقع عليها التزامات، بما فيها الالتزامات الواردة في قراره 1373 (2001) و 2462 (2019)، بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

”ويهيئ مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار؛ ويشجع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعاون مع تلك الدول، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بطرق منها فرض ضوابط فعالة عند الحدود، ويحث الدول الأعضاء في هذا السياق على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول

الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، ويؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ، ويحث الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد قراره 2664 (2022) ويحث الدول الأعضاء على أن تراعي، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني.

”ويسلم مجلس الأمن بأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا في سياقات ومناطق محددة من الجريمة المنظمة، سواء منها الجريمة الداخلية أو عبر الوطنية، ومنها مثلاً الاتجار بالأسلحة والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية والاتجار بالأشخاص، ومن الاتجار بصورة غير مشروعة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة الأخرى والمعادن والفحم والنفط، ومن الاتجار بصورة غير مشروعة بالأحياء البرية، وغير ذلك من الجرائم التي تؤثر على البيئة، ومن إساءة استخدام المشاريع التجارية المشروعة والمنظمات غير الحكومية والتبرعات والتمويل الجماعي وعائدات الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاختطاف من أجل الحصول على فدية والابتزاز والسطو على المصارف، ومن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحار، ويهيب بالدول الأعضاء أن تحقق في الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في هذه الأنشطة وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز وتقوية التعاون عبر الحدود والتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء.

”ويهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقي بالتزاماتها المكرسة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويقر بأن اتباع نهج شامل إزاء دحر الإرهاب يتطلب اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق تزايد استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والأصول الافتراضية والأدوات المالية الجديدة لأغراض إرهابية، وزيادة إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لتنفيذ هجمات على الهياكل الأساسية التجارية والحكومية والأماكن العامة المقيد الوصول إليها ولاقتحامها، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون في مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية.

”ويدين مجلس الأمن بقوة تدفق الأسلحة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والجماعات الإرهابية الأخرى، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وتشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات التابعة لهما ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات والجماعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بهما.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لأن خطر الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، قد ازداد وأصبح أكثر انتشارا في مختلف مناطق العالم، بمساعدة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الابتكارات في مجال التكنولوجيا قد تتيح أيضا فرصا كبيرة لاستخدام التكنولوجيا في مكافحة الإرهاب، ويرحب في هذا الصدد باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب ”إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية“، ويدعو اللجنة إلى النظر في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في غضون فترة معقولة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان.

”ويقر مجلس الأمن بالحاجة إلى التمويل الكافي للبرامج والمساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقدمها كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب، من أجل القيام بشكل فعال بدعم جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول النامية منها، ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة بتمويل طوعي في هذا الصدد“.